وهو مخالف لما ذكرناه عن المجتبى من ان يكبر الأولى للحال قضاء
وما في الواقعات اولى اه وقال في النهر بعد ان نقل عن البحر عن
عبارة المحيط الى لا في مسالة المسبوق وانت خبير بان مسالة
الحاضر لا خلاف فيها فاني ينسب الى ابي يوسف وحده ولذا ذكر
المسالة في غاية البيان غير معزوة اليه ثم قال وعن الحسن لا
يدخل معه وعن ابي يوسف انه يدخل انتهى **قوله** وبها يحذا
عجيزتها قال في المغرب العجيزة خاصة بالمراة وقد تستعار للرجل
واما الحجز فعام وهما ما بين الوركين اه **قوله** ويقوم الرجل و
المراة بحذا الصدر استحبابا في ظاهر الرواية عن الامام لما انه موضع
القلب الذي فيه نور الايمان وفي القيام عنده اشارة الى انه العلة
التامة في الشفاعة وفي التعبير بالحذا ايما الى انه لا يبعد عن الميت
كذا في النهر وفي شرح المنية ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف
حتى لو كانوا سبعة تفرق تقدم واحد هم للامامة ويقف وراءه ثلاثة
ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف
سائر الصلوات اه **قوله** وعن ابي ح الخ قال في البنين وعن ابي
ح وابي يوسف انه يقوم من الرجل بحذاء صدره ومن المراة بحذاء
وسطها لان انسا فعل كذلك وقال وهو السنة وعن سمرة بن جندب
انه قال صليت وراء النبي عليه السلام على امراة ماتت في نفاسها فقام
وسطها قلنا الوسط هو الصدر فان فوقه يديه وراسه وتحته بطنه
ورجليه واختلفت الرواية عن الشر على ما تقدم وروى عنه ايضا
انه وقف عند منكبيه فالظاهر ان الاختلاف من الرواة لان كلا

في مثله قد يشتبه لتقارب الموضعين لا سيما اذا كان الناظر اليه
بعيدا انتهى وفي النهاية الوسط بسكون السين لانه اسم مبهم لداخل
الشيء يعني ما بين طرفي الشيء وليس مراده هكذا انقل الاكمل عن
صاحب النهاية وهو لسغناقي وقال صاحب الدراية وضبطها بسكون
السين هكذا كان مقروءا بخط شيخي العلامة لانه بالسكون اسم
لداخل الشيء وبالتحريك اسم للمركز والمراد بالوسط فيما رواه الائمة
الستة في كتبهم من حديث سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله
عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها واما
الاثر الذي فانه ضبط بخط الوسط بتحريك السين وهو خالف فيه قلت
الصواب معه من وجه لان الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق
الاجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك فاذا كان متصل
الاجزاء كالدار والراس فهو بالفتح فعلى هذا هنا بالفتح ويقال كل منهما
يقع موقع الاخر وعلى هذا يجوز فيه الوجهان وعلى الصواب الفريقان
ونقل القاضي عياض عن ابن يحيى وغيره سكون السين في الحديث
المذكور وكذا ضبطه الحياني واجاز ابن دينار الوجهين وذكر ابن
سيده عن بعضهم فتحها قاله في البناية وفي السراج الوسط بالسكون
اسم مبهم لداخل الشيء ولهذا اذا كان ظرفا يقال جلست وسط القوم
بالسكون او وسط الدار بخلاف المحرك فانه اسم لغير ما بين طرفي الشيء
انتهى **قوله** انها صلاة من وجه لوجود التحريم والتحليل قاله الشارح
وفي النهر حتى يشترط لها ما سوى الوقت مما يشترط للصلاة انتهى
قوله ولا في مسجد الخ يفيد الكراهة سواء كان الامام والقوم والميت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)